

٢ - تحييط علماً مع الارتياح بالتقدم الذي أحرزته مكتب الأمم المتحدة للمنطقة السودانية الساحلية في مساعدة حكومات المنطقة، بموجب مشروع مشترك بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي، على تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر:

٣ - تشني على المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي للطريقة الفعالة والمنسقة التي واصلاها دعم المشروع المشترك:

٤ - تلاحظ مع الارتياح إدراج جيبوتي، وغينيا، وغينيا - بيساو في قائمة البلدان التي ينبغي أن تتلقى مساعدات عن طريق مكتب الأمم المتحدة للمنطقة السودانية الساحلية في الجهود التي تبذلها لتنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر، وإدراج المشروع النموذجي لتحسين وإعادة تعمير مرتفعات فوتا - جالون في برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة لمكافحة التصحر:

٥ - تدعو مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أن يقوم في دورته القادمة بدراسة إمكانية إدراج بنين في قائمة البلدان التي تتلقى مساعدات، عن طريق مكتب الأمم المتحدة للمنطقة السودانية الساحلية، في تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في المنطقة السودانية الساحلية، وأن يقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين:

٦ - تلاحظ أيضاً مع الارتياح مقررات مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي بالتوسع في دعمهما للمشروع المشترك وتعزيز هذا الدعم، وتدعوها إلى مواصلة دعمها حتى يتسنى لمكتب الأمم المتحدة للمنطقة السودانية الساحلية الاضطلاع بمسؤولياته الموسعة على مستوى يتناسب مع الحاجات الملحة للمنطقة:

٧ - تحث جميع الحكومات، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وسائر الهيئات الحكومية الدولية، والمنظمات الخاصة والأفراد، على الاستجابة بطريقة إيجابية، سواء على الصعيد الثنائي أو عن طريق مكتب الأمم المتحدة للمنطقة السودانية الساحلية أو أي وسيط آخر، لطلبات المساعدة في مكافحة التصحر المقدمة من الحكومات المعنية في المنطقة:

٨ - ترحب، في هذا الصدد، بإدراج برامج مكتب الأمم المتحدة للمنطقة السودانية الساحلية ضمن البرامج التي تبحث في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الانمائية، وتحث جميع الحكومات والمنظمات المتبرعة على المساهمة في صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي للأنشطة في المنطقة السودانية الساحلية:

٧٢/٣٥ - تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في المنطقة السودانية الساحلية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٧٠/٣٢ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و١٧٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٨٨/٣٣ و ٨٩/٣٣ المؤرخين في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و١٨٤/٣٤ و ١٨٥/٣٤ و ١٨٧/٣٤ المؤرخة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،

وإذ تشير أيضاً إلى الفرع "ثانياً" من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧/١٩٧٨ المؤرخ في ٢١ تموز/يوليه ١٩٧٨، وإلى قراري المجلس ٥١/١٩٧٩ المؤرخ في ٢ آب/أغسطس ١٩٧٩ و ٥٢/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٠،

وإذ تلاحظ مقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ١٧/٨ المؤرخ في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٠^(١١٧)، ومقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ٤٥/٨٠ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠^(١١٨)،

وقد نظرت في:

(أ) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في المنطقة السودانية الساحلية^(١١٩)،

(ب) تقرير الأمين العام عن إعادة تعمير وتحسين مرتفعات فوتا - جالون^(١٢٠)،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها إزاء الخطورة الاستثنائية للتصحر في المنطقة السودانية الساحلية وما يترتب عليه من آثار قاسية على التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمنطقة وعلى أسلوب حياة سكانها، فضلاً عن الحاجة إلى تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في المنطقة على أساس مكثف ومتواصل،

١ - تحييط علماً بتقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في المنطقة السودانية الساحلية وتقرير الأمين العام عن إعادة تعمير وتحسين مرتفعات فوتا - جالون:

(١١٧) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٢٥ (A/35/25)، المرفق الأول.

(١١٨) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٠ الملحق رقم ١٢ (E/1980/42/Rev.1)، الفصل الحادي عشر.

(١١٩) A/35/411، المرفق، الفرع "ثالثاً".

(١٢٠) A/35/368.

التصحّر، ولاسيما مشكلة التمويل غير الكافي وتزايد الطلب على الموارد النادرة للبلدان التي تعاني من التصحّر:

٢ - تحييط علماً مع الارتياح بقرار مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يدرج في برنامجه لمكافحة التصحّر مشاريع نموذجية لتنمية وإعادة تعمير مرتفعات فوتا - جالون، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٨٥/٣٤، وبالبيانات التي قام بها المدير التنفيذي للبرنامج من أجل تنفيذ هذه المشاريع:

٣ - تعرب عن ارتياحها للمبادرات التي اتخذها برنامج الأمم المتحدة للبيئة سعياً إلى التغلب على تلك العوائق عن طريق دوره التنسيق والحفز في منظومة الأمم المتحدة، ولدوره في البحث عن وسائل وتدابير إضافية لتمويل خطة العمل لمكافحة التصحّر ودعوة مديره التنفيذي الفريق الاستشاري لمكافحة التصحّر للاجتماع، والجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة للمنطقة السودانية الساحلية، من جانبه هو وكمشروع مشترك مع برنامج الأمم المتحدة الانمائي، في مجال مكافحة التصحّر في المنطقة السودانية الساحلية، وتدعو أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها إلى التعاون تعاوناً كاملاً مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مهمته المتعلقة بضمان تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحّر:

٤ - تدعو حكومات البلدان المتأثرة بالتصحّر إلى مواصلة إعطاء الأولوية، بقدر الإمكان، لمشاريع مكافحة التصحّر في خططها الانمائية وفي طلباتها للدعم المالي المتعدد الأطراف والثنائي:

٥ - تناشد بقوة المؤسسات المالية الدولية والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف وحكومات البلدان المصنّعة، وحكومات البلدان النامية القادرة، أن تقدم دعماً مالياً إلى الحساب الخاص وأن تسهم فيه بسخاء، بغية تعزيز تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحّر:

٦ - تحث الفريق الاستشاري لمكافحة التصحّر على زيادة تطوير عمله، ليضمن توفر الموارد المالية اللازمة لتنفيذ المشاريع التي يدعمها:

٧ - تحييط علماً بتقرير الأمين العام وبالدراسة المرفقة به التي أجراها فريق الاختصاصيين الرفيع المستوى عن التدابير الإضافية لتمويل خطة العمل لمكافحة التصحّر:

٨ - ترجو من الأمين العام أن يوجه عناية الحكومات والمنظمات الدولية المانحة المعنية إلى استمرار خطر زحف الصحراء وإلى ضالة الموارد المتاحة لمكافحة التصحّر، وترجو منه كذلك أن يعيى المجتمع الدولي بغية الإسراع بتنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحّر:

٩ - ترجو من مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يواصل إعلام الجمعية العامة سنوياً، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بتنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحّر في المنطقة السودانية الساحلية.

الجلسة العامة ٨٣

٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٧٣/٣٥ - تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحّر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، الذي أقرت فيه خطة العمل لمكافحة التصحّر^(١٢١)، وإلى قراراتها ٨٨/٣٣ و ٨٩/٣٣ المؤرخين في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، وإلى قراراتها ١٨٤/٣٤ و ١٨٥/٣٤ و ١٨٧/٣٤ المؤرخين في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، والتي تعالج مختلف جوانب تنفيذ خطة العمل،

وإذ تحييط علماً بالأجزاء ذات الصلة من تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الثامنة^(١٢٢)، ومقرر مجلس الإدارة ١٧/٨ المؤرخ في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٠ بشأن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحّر^(١٢٣)،

وقد نظرت في تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحّر^(١٢٤)، وتقرير تمويل خطة العمل الذي أعده الأمين العام بالتشاور مع مجلس الإدارة^(١٢٥)، وفي الدراسة عن الموضوع نفسه التي أعدها فريق من الاختصاصيين الرفيعي المستوى في مجال التمويل الدولي بدعوة من المدير التنفيذي، وفقاً لما طلبه قرار الجمعية العامة ١٨٤/٣٤^(١٢٦)، وفي تقرير الأمين العام عن إعادة تعمير وتحسين مرتفعات فوتا - جالون^(١٢٧).

١ - تلاحظ مع القلق نتائج التحليل الذي وضعته لجنة التنسيق الإدارية ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة^(١٢٨) بشأن العوائق التي تعترض تنفيذ خطة العمل لمكافحة

(١٢١) A.CONF.74/36، الفصل الأول.

(١٢٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٢٥ (A/35/25).

(١٢٣) المرجع نفسه، المرفق الأول.

(١٢٤) A/35/411، المرفق.

(١٢٥) A/35/396.

(١٢٦) المرجع نفسه، المرفق.

(١٢٧) A/35/368.

(١٢٨) انظر A/35/411، المرفق، الفرع رابعاً.